

**الهيئة العامة للاستثمار**

**والمناطق الحرة**

# **مُحَرَّمٌ لِلْسَّيْمَار**

**نشرة دورية تصدر عن الهيئة العامة للاستثمار**

**والمناطق الحرة**

**الاشتراك والنشر والاستعلام**

**مقر صحيفة الاستثمار بالمبني الإداري**

**بطريق صلاح سالم - بمجمع خدمات الاستثمار**

**الخط الساخن: ت (١٦٠٣٥)**

**السنة الرابعة والعشرون - العدد (٥٠٠٥٦)**

**في محرم ١٤٤٠ هـ - ٢٣ سبتمبر ٢٠١٨**

# **الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة**


## **صحيفة الاستثمار**

### **استلام النشرة**

**بالعنوان التالي:**

صحيفة الاستثمار بالمبني الإداري  
بطريق صلاح سالم - بمجمع خدمات الاستثمار  
الخط الساخن : ت (١٦٠٣٥)

ومواعيد العمل كالتالي:  
من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الرابعة مساءً  
(العطلة الأسبوعية) يومي الجمعة والسبت



رقم الصفحة	المحتوى	م
٥	نموذج توصية بالاسهم (قانون ١٥٩)	-١
١٩	نموذج عقد شركة مساهمة (قانون ١٥٩)	-٢
٣٣	نموذج عقد مسؤولية محدودة (قانون ١٥٩)	-٣



العقد الابتدائي  
لشركة

شركة توصية بأسهم مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري .  
خاضعة لأحكام شركات المساهمة وشركات التوصية بأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة  
وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

تم إبرام هذا العقد في يوم الموافق فيما بين كل من :-

م	الاسم والجنسية	المهنة	تاريخ الميلاد	إثبات الشخصية	الصفة	الإقامة
١						
٢						

تمهيد

في إطار أحكام القانون المصري اتفق المؤسسوں الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة مساهمة مصرية تحت اسم [ ] ، وتأسیسا على ذلك تقدموا بهذا العقد والنظام الأساسي المرفق إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والتي يشار إليها فيما بعد باسم "الجهة الإدارية" ، حيث قامت بإجراء المراجعة الازمة .

ويقر الموقعون على هذا العقد بأنه قد توافرت فيهم الأهلية الازمة لتأسيس الشركة وبأنه لم يسبق صدور أحكام عليهم بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة من العقوبات المشار إليها في المواد (٨٩) ، (١٦٣) ، (١٦٢) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وأنهم غير محظوظ عليهم تأسيس شركات طبقاً لأحكام القانون .

وقد اتفق المؤسسوں على الالتزام بإحكام هذا العقد والنظام الأساسي المرفق وأحكام القانون المصري وبصفة خاصة قانون الشركات المشار إليه وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحتيهما التنفيذية .

مادة (١)

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد .

مادة (٢)

اسم هذه الشركة هو :

شركة توصية بأسهم مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري .

مادة (٣)

غرض الشركة:

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار تراخيص الازمة لممارسة هذه الأنشطة .

ويجوز للشركة أن تشتراك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون .

مادة (٤)

يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة وموطنها القانوني في العنوان الآتي :

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط في :

وتقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة في الحصول على تراخيص مزاولة النشاط في هذا الموقع وعلى الأخضر الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية في حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية .

ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ، لمديري الشركة أن يقرروا إنشاء فروع أو وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

#### مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هي سنة تبدأ من تاريخ إكتسابها الشخصية الاعتبارية . وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ، وتخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار اليه ولائحته التنفيذية .

#### مادة (٦)

حدد رأس المال المرخص به بمبلغ "عملة رأس المال" ، وحدد رأس المال المصدر بمبلغ "عملة رأس المال" . موزع على عدد سهم ، قيمة كل سهم <sup>١</sup> "عملة رأس المال" .

#### مادة (٧)

يتكون رأس المال الشركة من عدد ( ) حصة ، وعدد ( ) سهماً اسماً ، وقد دفع الشراكاء نسبة % من القيمة الاسمية للحصص والأسهم عند الاكتتاب لدى بنك فرع

المرخص له بتلقي الاكتتابات على أن تزيد إلى ٢٥% خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من قيد الشركة بالسجل التجارى وتلتزم الشركة بإخطار الجهة الإدارية بشهادة بنكية تفيد ذلك . وتبلغ نسبة مشاركة المصريين % ، وقد تم الاكتتاب في رأس المال على النحو الآتى

عملة الوفاء	القيمة الاسمية بعملة رأس المال	عدد الحصص والأسهم		الصفة	الجنسية	الاسم	م
		أسهم	حصص				
							١
							٢
الاجمالي							

#### مادة (٨)

يتعهد الموقعون على هذا العقد بالقيام بكافة الإجراءات الازمة لإتمام تأسيس الشركة وفقاً لأحكام القانون المصري ، وقد وكلوا عنهم السيد / (وكيل المؤسسين) والائن مقره فى القيام باتمام إجراءات التأسيس والشهر والنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات الازمة وإدخال التعديلات التى تراها الجهة الإدارية لازمة ، سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرفق وتسليم كافة الوثائق والأوراق إلى مجلس إدارة الشركة ، ودعوة الجمعية التأسيسية لانعقاد خلال شهر من تاريخ قيد الشركة في السجل التجارى على الأكثر للنظر في جدول الأعمال الذى يعده في هذا الشأن طبقاً لأحكام القانون .

#### مادة (٩)

تلزم الشركة بآداء المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تم إنفاقها بسبب تأسيسها وذلك خصماً من حساب المصروفات العامة .

#### مادة (١٠)

حرر هذا العقد بمدينة بجمهوئية مصر العربية من نسخة ، لكل من المتعاقدين نسخة .

<sup>١</sup> يراعى ألا يقل قيمة السهم عن عشرة قروش ولا تزيد على ألف جنيه ، طبقاً لحكم المادة (١) من قانون سوق رأس المال بعد تعديتها بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ .

## النظام الأساسي لشركة

### شركة توصية بالأسهم مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري

#### مادة (١)

تأسست الشركة طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية ، وفى إطار أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون الشركات" ، وأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون سوق رأس المال" ، ولائحتهما التنفيذيتين ، وهذا النظام الأساسي .

#### مادة (٢)

اسم هذه الشركة هو :

شركة توصية بالأسهم مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري .

#### مادة (٣)

غرض الشركة:

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص الازمة لممارسة هذه الأنشطة .

ويجوز للشركة أن تشتراك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون .

#### مادة (٤)

يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة وموطنها القانوني في العنوان الآتي :  
ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط في :

وتقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة فى الحصول على تراخيص مزاولة النشاط فى هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية فى حالة إقامة المشروع داخل او خارج المناطق الصناعية .

ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ، لمديري الشركة أن يقرروا إنشاء فروع أو وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

#### مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هي سنة تبدأ من تاريخ إكتسابها الشخصية الاعتبارية . وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ، وتخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار اليه ولائحته التنفيذية .

#### مادة (٦)

حدد رأس المال المرخص به بمبلغ "عملة رأس المال" ، وحدد رأس المال المصدر بمبلغ "عملة رأس المال".

موزع على عدد سهم ، قيمة كل سهم "عملة رأس المال" .

<sup>٢</sup> يراعى ألا يقل قيمة السهم عن عشرة قروش ولا تزيد على ألف جنيه ، طبقاً لحكم المادة (١) من قانون سوق رأس المال بعد تعديتها بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ .

### مادة (٧)

يتكون رأس المال الشركة من عدد ( ) حصة ، وعدد ( ) سهماً اسماً ، وقد دفع  
الشركة نسبه % من القيمة الاسمية للحصص والأسهم عند الاكتتاب لدى بنك فرع

المرخص له بتلقي الاكتتابات على أن تزداد الى ٢٥% خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من قيد الشركة بالسجل التجارى وتلتزم الشركة بإخبار الجهة الإدارية بشهادة بنكية تفيد ذلك .  
وتبليغ نسبة مشاركة المصريين % ، وقد تم الاكتتاب في رأس المال على النحو الآتي

عملة الوفاء	القيمة الاسمية بعملة رأس المال	عدد الحصص والأسهم		الصفة	الجنسية	الاسم	م
		أسهم	حصص				
							١
							٢
						الاجمالي	

### مادة (٨)

تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذي قسم وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوضع عليها عضوان من أعضاء مجلس المراقبة يعينهما المجلس وتختتم بخاتم الشركة.

ويجب أن تتضمن شهادة السهم على الأخص اسم الشركة وشكلها القانوني وعنوان مركزها الرئيسي وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم محل قيدها بالسجل التجارى وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وكذلك نوع السهم وخصائصه وقيمتها الاسمية وما دفع منها ، واسم المالك ، ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة بين بها رقم السهم.

ويتم التعامل بموجب كشف حساب صادر ومعتمد من احدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية لكل مساهم على حدة .

وعلى الشركة ، عند توجيه الدعوة لانعقاد جمعيتها العامة أو في أي وقت آخر تقتضية الضرورة ، أن تطلب من شركة مصر للمقاصلة والتسوية والحفظ المركزي موافاتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين في تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة .

### مادة (٩)

يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم وحصة خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي تعينها إدارة الشركة أو الجمعية العامة ، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتقيد باقي المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ غير المؤداه بيطل تداوله .

وكل مبلغ واجب السداد وفاء بباقي قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع ٣% سنوياً من يوم استحقاقه بالإضافة إلى التعويضات المترتبة على ذلك .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية :

- ١- إخطار الشريك المخالف عن الدفع بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المبين بسجلات الشركة ، وذلك بعد مضي ستين يوماً على الأقل من تاريخ إبلاغه بذلك .
- ٢- الإعلان في إحدى الصحف اليومية عن أرقام الأسهم التي تأخر أصحابها عن الوفاء بقيمتها .

<sup>٣</sup> يراعى ألا تزيد النسبة عن ٧% سنوياً ، عملاً بنص المادة (٢٢٧) من القانون المدني .

٣- إخطار الشريك بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول مرفق به صورة من الإعلان وعدد الجريدة التي تم نشره بها ومضي خمسة عشر يوما على ذلك .  
وتلغى صكوك الأسهم التي تباع بهذه الكيفية على أن تسلم صكوك جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات أرقامها ، ويشار إلى أنها بديلة للصكوك الملغاة وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيدة بها أسهم الشركة بذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .  
وتختص إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ويحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .  
وفي جميع الأحوال لا يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفترة السابقة على حقها فى الاتجاه إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى في نفس الوقت او في أي وقت آخر .  
ويجب أن يتضمن كشف الحساب الصادر والمعتمد من إحدى الشركات التي تزاول نشاط الحفظ المركزي المبالغ المدفوعة من قيمة الأوراق المالية التي تم حفظها مركزيا .

#### مادة (١٠)

مع مراعاة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال تنتقل ملكية الأسهم بإتمام قيد تداولها ببورصة الأوراق المالية أو بقيد العملية لديها ، اذا كانت الأسهم غير مقيدة بها ، ويتم إثبات هذا التصرف فى سجل خاص لدى الشركة خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك سواء من البورصة أو من صاحب الشأن ، ويتم حفظها مركزيا لدى إحدى الشركات المرخص لها قانونا بمزاولة نشاط الحفظ المركزي .  
وإذا كان نقل ملكية السهم تتفيدا لحكم قضائي جرى القيد في السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .  
وبالنسبة لأي لولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب قيد السبب المنشئ للملكية في سجلات الشركة أو بفاتر شركة الحفظ المركزي التي تحفظ أسهم رأسمال الشركة لديها ، ويتم هذا القيد عن طريق تقديم المستندات التي تثبت وجود السبب المشار إليه .  
وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه مع إخطار كل من البورصة وشركة الإيداع والقيد المركزي .

#### مادة (١١)

لا يلزم الشريك الموصي إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ، ولا يجوز زيادة التزاماته ، على أن تتساوى الأسهم من ذات النوع في الحقوق والمميزات والقيود .  
أما الشركاء المتضامنون أصحاب الحصص فيسألون عن التزامات الشركة مسؤولية غير محدودة .

#### مادة (١٢)

يتربى على ملكية السهم أو الحصة قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

#### مادة (١٣)

كل سهم أو حصة غير قابل للتجزئة .

#### مادة (١٤)

لا يجوز لورثة الشريك أو دائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها أو قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ، ولا أن يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الشركة ، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

#### مادة (١٥)

كل سهم يخول لصاحبها الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز في اقتسام الأرباح وفي ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

أما بالنسبة للأسهم الممتازة فإنها تخول لصاحبها .....<sup>٤</sup>

#### مادة (١٦)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم أو الحصة لأخر مالك له مقيد اسمه في سجل الشركة ومقيد أسمه في دفاتر القيد والحفظ المركزي لدى إحدى شركات الحفظ المركزي المودع طرفها أسهم رأس المال الشركة ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة.

#### مادة (١٧)

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو تخفيفه طبقاً لأحكام قانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتهما التنفيذية.

وكما يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة وذلك كله مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٣ من قانون الشركات . وفي حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها .

ويجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب إدارة الشركة ولأسباب التي يقرها مراقب الحسابات ان تطرح أسهم الزيادة كلها او بعض منها للأكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى.

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة ، في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم ، بالنشر او بكتاب مسجل على حسب الأحوال طبقا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون الشركات ، مع منح المساهمين القدامى مهلة للأكتتاب لا تقل عن ثلاثة يومنا من فتح باب الاكتتاب وفقاً لأحكام المادتين ٣١ ، ٣٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

#### مادة (١٨)

لا يجوز تعديل الحقوق او المميزات او القيود المتعلقة بأي نوع من أنواع الأسهم الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم التي يتعلق بها التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلاثي رأس المال الذي تمثله هذه الأسهم.

وتنتمي الدعوة لهذه الجمعية الخاصة طبقاً للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة غير العادية .

#### مادة (١٩)

يجوز للجمعية العامة غير العادية ان تقرر إصدار سندات او صكوك تمويل متعددة لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة او لتمويل نشاط أو عملية بذاتها بشرط أداء رأس المال المصدر بالكامل ، وعلى الا تزيد قيمتها عن صافي أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقاً لأخر قوائم مالية وافتقت عليها الجمعية العامة .

ويتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة قيمة السندات او الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم والعائد الذي يغله السند او الصك وأساس حسابه ، كما يجوز أن يتضمن القرار المذكور القيمة الإجمالية للسندات او الصكوك وما لها من ضمانات وتأمينات مع تفويض إدارة الشركة في تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها ، ويجب إصدار تلك الأوراق خلال مدة أقصاها نهاية السنة المالية التالية لقرار الجمعية العامة غير العادية بإصدارها .

#### مادة (٢٠)

يتولى ادارة الشركة :

<sup>٤</sup> يجوز تقرير امتيازات لبعض أنواع الأسهم في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية ، ومراعاة عدم جواز الجمع بين إمتيازي التصويت وناتج التصفية ، عملاً بحكم المادة (١٣٢) من قانون الشركات .

١ - السيد /	المقيم	- الجنسية
شريك متضامن	المقيم	- الجنسية

٢ - السيد /	المقيم	- الجنسية
شريك متضامن	المقيم	- الجنسية

وذلك بعد التأكيد من أن المدير أو المديرين لم يسبق صدور أحكام قضائية ضده أو ضدهم وبأنه لم يسبق صدور أحكام عليهم بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المشار إليها في المواد (٨٩)، (١٦٣)، (١٦٤) من قانون الشركات .

#### مادة (٢١)

ت تكون مكافأة الشركاء المديرين من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٤٨) من هذا النظام ، وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة والمزايا الأخرى المقررة للشركاء المديرين .

#### مادة (٢٢)

لا يجوز بغير ترخيص خاص من الجمعية العامة للشركاء المديرين الإتجار لحسابهم أو لحساب غيرهم في أحد فروع النشاط التي تزاولها الشركة .

كما لا يجوز له مباشرة أي عمل يتطلب عليه الانتقاد مما تتطلبه إدارة الشركة من وقت وجهد .

#### مادة (٢٣)

لا يتربّ على وفاة المدير الوحيد أو استقالته أو عزله لأى سبب من الأسباب أن تعتبر الشركة منحلة ° ، ولمجلس المراقبة أن يعين مديرًا مؤقتاً للشركة يتولى أعمال الإدارة العاجلة إلى أن تتعقد الجمعية العامة غير العادية لاختيار مدير آخر للشركة ، ويجب على المدير المؤقت دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تعينه .

ولا يكون المدير المؤقت مسؤولاً إلا عن تنفيذ وكتالاته فقط .

وإذا كانت الإدارة لأكثر من مدير وتوفى أحدهم أو تم عزله يستمر المدير الآخر في تولى الإدارة بمفرده إلى حين انعقاد الجمعية العامة وتعيين مدير جديد بدلاً من انتهت إدارته .

### الفصل الثاني مجلس المراقبة

#### مادة (٢٤)

يكون للشركة مجلس مراقبة مؤلف من ( ) عضواً على الأقل و ( ) عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة من بين المساهمين أو من غيرهم ، ولا يجوز أن يكون أعضاء مجلس المراقبة من بين الشركاء المديرين .

واستثناء من طريقة التعيين سالفة الذكر عين الشركاء أول مجلس مراقبة من عضواً هم :

الاسم	الجنسية	السن
-------	---------	------

- ١

- ٢

- ٣

#### مادة (٢٥)

يعين أعضاء مجلس المراقبة لمدة ٥ سنوات ، ويبقى مجلس المراقبة المعين في المادة السابقة قائماً بأعماله لمنتهي ٥ سنوات .

<sup>٥</sup> يجوز الاتفاق على أن تنتهي الشركة بوفاة الشركى الذى يعهد إليه بالإدارة ، عملاً بنص المادة (١١٥) من قانون الشركات .

<sup>٦</sup> يراعى ألا يقل عددهم عن ثلاثة ، عملاً بنص المادة (١١٢) من قانون الشركات .

ولا يخل ذلك بحق الشخص المعنوي ، اذا وجد ، في مجلس المراقبة في استبدال من يمثله في المجلس وفقاً لحكم المادة (٢٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .  
للجمعية العامة عزل المجلس كله أو بعضه اذا كانت هناك أسباب لذلك .

#### مادة (٢٦)

وإذا نقص عدد أعضاء مجلس المراقبة عن الحد الأدنى لأي سبب ، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قراراته . ويجب على الأعضاء الباقين أو الشرك المدير او مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر في تعين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء .  
و يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلاثة أيام .  
وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعقدها .

#### مادة (٢٧)

يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ويجوز تعين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً .  
كما يعين المجلس أميناً للسر من الأعضاء أو من غيرهم .

#### مادة (٢٨)

يعقد مجلس المراقبة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضائه ، ويجب أن يجتمع مجلس المراقبة مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة .  
ويجوز أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة .

#### مادة (٢٩)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة وبدلات حضور مجلس المراقبة

#### مادة (٣٠)

لا يكون اجتماع مجلس المراقبة صحيحاً إلا إذا حضره <sup>٧</sup> عضواً ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين في الاجتماع على الأقل ، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .  
وتثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر تدون في سجل خاص مرقومة صفحاته ويوقع عليه الرئيس وأمين السر ويصدق رئيس المجلس على صور أو مستخرجات هذه المحاضر .

#### مادة (٣١)

يتولى مجلس المراقبة الإشراف الدائم على أعمال المديرين ، وللمجلس أن يطلب إلى المديرين باسم الشركة تقديم حسابات عن إدارتهم ، ويكون له في سبيل تحقيق هذا الغرض أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقوم بجرد الصندوق والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة لديها ، ويجب على المديرين أن يوفروا له من حقوق الاطلاع على مستندات الشركة وأوراقها ما هو مقرر لمراقبى الحسابات .

ولمجلس المراقبة أن يبدى الرأي في المسائل التي يعرضها عليه مدير الشركة وله أن يأذن بإجراء التصرفات التي يتطلب عقد الشركة اذنه فيها .

ويقدم مجلس المراقبة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي لنظر القوائم المالية تقريراً بمحاظاته على إدارة الشركة .

<sup>7</sup> يراعى ألا يقل عددهم عن نصف عدد الأعضاء يكون من بينهم الرئيس ، عملاً بحكم المادتين ٤٤ مكرر ، و٢٦١ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

ويجوز لمجلس المراقبة أن يقرر دعوة الجمعية العامة للجتماع.

مادة (٣٢)

تمثل الجمعية العامة جميع الشركاء ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة

مادة (٣٣)

لكل شريك الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الأصالة أو الإنابة ، ولا يجوز للشريك ان يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عددا من الأصوات يجاوز ١٠ % من رأس المال الشركة، وبما لا يجاوز ٢٠ % من الحصص و الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ولا يجوز للشريك أن ينوب عنه أحد المديرين أو أعضاء مجلس المراقبة في حضور الجمعية العامة ، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس المراقبة أن ينوبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس المراقبة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة ، ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضورا للأصول .

كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو المالك المسجلين وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ .

وفي جميع الأحوال يشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكيلا أو تفويضا كتابيا .

ويجب أن يكون مجلس المراقبة ممثلا في اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس المراقبة عن ذلك ، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس المراقبة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول .

وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس المراقبة لي الأقل يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون ولائحة التنفيذية .

ويرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس المراقبة أو نائبه في حالة غيابه .

مادة (٣٤)

يجب على الشركاء الموصين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل .

ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم أو الحصص في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للجتماع أو إرسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام إلى حين انفصال الجمعية العامة .

ويجوز للشركاء الموصين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية أن يثبتوا أنهم أودعوا في مركز الشركة

كشف حساب معتمدا صادرا من احدى شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل وأن يرفقا مع هذا الكشف شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انفصال الجمعية العامة .

مادة (٣٥)

تنعقد الجمعية العامة العادية للشركة مرة على الأقل كل سنة بدعوة من رئيس مجلس المراقبة أو إدارة الشركة في الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة خلال الثلاثة أشهر التالية على الأكثر لنهاية السنة المالية للشركة .

ولمجلس المراقبة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك . وعلى إدارة الشركة أن تدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا قرر ذلك مجلس المراقبة أو طلب إليها ذلك من مراقب الحسابات أو عدد من الشركاء يمثل ٥% من رأس مال الشركة على الأقل بشرط أن

<sup>٨</sup> يراعى ان يكون احدى هذه المدن هي مدينة المركز الرئيسي للشركة ، عملاً بحكم المادة (٢٠١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

يوضحوا أسباب الطلب وأن يودع الشركاء الموصون منهم أسهمهم مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفلاط الجمعية .  
ولمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية أن يدعى الجمعية العامة العادية لانعقاد في الأحوال التي تترافق فيها إدارة الشركة أو مجلس المراقبة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضي شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة لانعقاد كما يكون للجهة الإدارية المختصة أن تدعى الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس المراقبة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو أمنتع الأعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور ، وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة ، وتتولى الجهة الإدارية رئيسة الاجتماع في هذه الحالة .

#### مادة (٣٦)

تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية للنظر في جدول الأعمال المحدد لها ، وعلى الأخص للنظر في المسائل الآتية :

- ١- انتخاب أعضاء مجلس المراقبة وعزلهم والنظر في إخلائهم من المسؤولية .
- ٢- تعين مديرى الشركة وعزلهم والنظر في إخلائهم من المسؤولية ، بشرط موافقة الشركاء المتضامنين في جميع الأحوال .
- ٣- مراقبة أعمال إدارة الشركة والنظر في إخلائهم من المسؤولية .
- ٤- المصادقة على القوائم المالية .
- ٥- المصادقة على تقرير الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في تقرير مجلس المراقبة .
- ٦- الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات إدارة الشركة وأعضاء مجلس المراقبة .
- ٧- تعين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر في عزله .
- ٨- كل ما ترى إدارة الشركة أو مجلس المراقبة أو الجهة الإدارية أو الشركاء الذين يملكون ٥ % من رأس المال على الأقل عرضه على الجمعية العامة .

#### مادة (٣٧)

تللزم إدارة الشركة بأن تعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهاءها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبى الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقا للأوضاع والشروط والبيانات التي حدتها اللائحة التنفيذية لقانون الشركات واللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر .

ويجب على إدارة الشركة أن تنشر القوائم المالية وخلاصتها وافية لتقريرها والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل .  
ويجوز الاقتداء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل شريك بطريق البريد الموصي عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل .

#### مادة (٣٨)

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة لاجتماع مرتين في صحفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول ، ويجب إرسال الإخطار بالدعوى إلى الشركاء على عنوانينهما الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد العادي .

ويجوز للشركة التي لم تطرح أسهمها للاكتتاب العام عدم نشر الدعوة ، والاقتداء بإرسال إخطار الدعوة إلى الشركاء على عنوانينهما الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليمهم الإخطارات باليد مقابل التوفيق .

ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول ب (٢١) يوماً على الأقل وقبل موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة أيام على الأقل .

وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به الشركاء إلى كل من الجهة الإدارية والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال فيه إلى الشركاء .

### مادة (٣٩)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره شركاء يمثلون <sup>٩</sup> % من المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى الاجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.

ويجوز الالتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الحصص والأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم والuschus الممثلة في الاجتماع. وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس المراقبة يجوز استخدام طريقة التصويت التراكمي طبقاً للضوابط المقررة بالمادة ٢٤٠ مكرراً من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

### مادة (٤٠)

تخصل الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة، بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات الشركاء، ويقع باطلاق كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق الشركاء الأساسية.

وتنتظر الجمعية العامة غير العادية - بصفة خاصة - التعديلات التالية في نظام الشركة :-

١- زيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه .

٢- الموافقة على زيادة رأس المال بأسهم ممتازة .

٣- إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي.

٤- تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بتنوع الأسهم .

٥- إطالة أمد الشركة أو تقصيرها ، أو دمج الشركة ، أو حلها قبل موعدها ، أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً .

كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية ، بناءً على دعوة إدارة الشركة ، للنظر في حل الشركة أو استمرارها، إذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق الشركاء وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة .

وفي جميع الأحوال لا ينفذ أي تعديل في نظام الشركة إلا بعد إخطار الجهة الإدارية بهذا التعديل .

### مادة (٤١)

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية:

١- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من إدارة الشركة أو مجلس المراقبة وعلى إدارة الشركة توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من الشركاء يمثلون ١٠% من رأس المال على الأقل لأسباب جدية غير عادية ، وبشرط أن يودع الطالبون من الشركاء المؤمنين أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفصال الجمعية ، وإذا لم تقم إدارة الشركة بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطلاب أن يتقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية التي تتولى توجيه الدعوة وفقاً لأحكام قانون الشركات.

٢- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره شركاء يمثلون ١٠% من رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى الاجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من الشركاء يمثل ١١% من رأس المال على الأقل.

<sup>٩</sup> يراعى ألا يقل نصاب الحد الأدنى المقرر لحضور الجمعية العامة العادية عن عدد من الشركاء يمثلون ربع رأس المال ولا يجاوز نصف رأس المال ، عملاً لحكم المادة (٦٧) من قانون الشركات .

<sup>١٠</sup> يراعى ألا تقل النسبة عن ٥٥% من رأس المال ، وفقاً للمادة (٧٠) من قانون الشركات .

<sup>١١</sup> يراعى ألا تقل النسبة عن ٢٥% من رأس المال ، وفقاً للمادة (٧٠) من قانون الشركات .

٣- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم والحقوق الحاضرة والممثلة في الاجتماع ، إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال المرخص به أو تخفيض رأس المال أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض أو إدماجها أو تقسيمها فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم والحقوق الممثلة في الاجتماع ، وإذا تعلق القرار بإصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم وحقوق الشركة قبل الزيادة .

#### مادة (٤٢)

لا يجوز للجمعية العامة (العادية وغير العادية) المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطير التي تتكشف أثناء الاجتماع. ومع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع الشركاء سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين ، وعلى إدارة الشركة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

#### مادة (٤٣)

تسجل أسماء الحاضرين من الشركاء في سجل خاص يثبت فيه حضورهم ، ويبيّن في هذا السجل ما إذا كان حضورهم بالأصل أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات.

ويكون لكل شريك يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال ، واستجواب إدارة الشركة ومرأببي الحسابات بشأنها ، ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال.

وتجب إدارة الشركة على أسئلة الشركاء واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى الشريك أن الرد غير كاف احتم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

ويكون التصويت في الجمعية العامة علنيا ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المراقبة أو المديرين أو عزلهم او بإقالة دعوى المسؤولية عليهم، أو إذا طلبت ذلك إدارة الشركة أو رئيس مجلس المراقبة او عدد من الشركاء يمثل ١٠٪ من الأصوات الحاضرة والممثلة في الاجتماع على الأقل.

ولا يجوز لأعضاء مجلس المراقبة أو المديرين الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم .

#### مادة (٤٤)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتتوافق نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلي الجهات الإدارية و الممثل القانوني لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب الشركاء إثباته في المحضر.

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعي الأصوات ومرأببي الحسابات .

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة إلى الجهة الإدارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.

#### مادة (٤٥)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة.

وكذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الشركاء أو للإضرار بهم، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس المراقبة أو المديرين أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة.

ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا الشركاء الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول ولجهة الإدارية أن تتوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية.

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع الشركاء وعلى إدارة الشركة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الاستثمار. وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك.

#### مادة (٤٦)

مع مراعاة أحكام المواد من ١٠٣ إلى ١٠٩ من قانون الشركات ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من تنافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه ، واستثناء مما تقدم عين الشركاء المحاسب القانوني – الكائن مقره في مراقباً أول لحسابات الشركة ، ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع الشركاء وكل شريك أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه بما ورد به.

#### مادة (٤٧)

تبدأ السنة المالية للشركة من وتنتهي ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ التأسيس حتى نهاية السنة المالية التالية بشرط لا تزيد هذه الفترة عن ٢٤ شهرا .

#### مادة (٤٨)

توزع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتکاليف الأخرى وفقا للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة على النحو الآتي<sup>١٢</sup> :

١- اقطاع مبلغ يوازي % من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويفت هذا الاقطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي % من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي يتم العودة إلى الاقطاع.

٢- توزيع نسبة % من تلك الأرباح نقداً على العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التي تضعها إدارة الشركة وتعتمد其 الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجر السنوية للعاملين.

٣- توزيع حصة أولى من الأرباح قدرها % على الشركاء تحسب على أساس المدفوع من قيمة أسهمهم وحصتهم في رأس مال الشركة.

٤- إذا كان في الشركة حصص تأسيس يدفع نصيبها في الأرباح بنسبة % من الأرباح القابلة للتوزيع .

٥- سداد نسبة % من الباقي لمكافأة إدارة الشركة .

٦- ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على الشركاء كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح إدارة الشركة إلى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادي أو مال للاستهلاك غير عادي.

وللجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تدعها الشركة على أن يكون مرفقاً بها تقرير عنها من مراقب الحسابات.

#### مادة (٤٩)

يسعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح إدارة الشركة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة.

#### مادة (٥٠)

<sup>12</sup> تراعى النسب الواردة بالمادة (١٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

تدفع الأرباح إلى الشركاء في المكان والمواعيد التي تحددها إدارة الشركة بشرط ألا تجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

#### مادة (٥١)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد إدارة الشركة بسبب الأخطاء التي تقع منها في تنفيذ مهامها وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من إدارة الشركة أو مراقب الحسابات فتسقط هذه الدعوى بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالصادقة على التقرير المشار إليه.

#### مادة (٥٢)

مع عدم الإخلال بحقوق الشركاء المقررة قانوناً لا يجوز إقامة المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد المديرين أو أحدهم أو ضد مجلس المراقبة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع الشركاء و بمقتضى قرار من الجمعية العامة.  
وعلى كل شريك يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس المراقبة وإدارة الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ويجب أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.

#### مادة (٥٣)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق الشركاء وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية للشركة إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية للشركة ، وجب على إدارة الشركة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها .

#### مادة (٥٤)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفياً أو أكثر وتحدد أتعابهم. ويجوز تعين المصفي من بين الشركاء أو من غيرهم، وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفي وتحدد أتعابه.  
ولا ينتهي عمل المصفي بوفاة الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجر عليهم ولو كان معيناً من قبلهم.  
وتنتهي وكالة إدارة الشركة ومجلس المراقبة بتعيين المصفين.  
وتبقى سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين.

#### مادة (٥٥)

مع مراعاة أحكام المادة (٦٠) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ يجب على إدارة الشركة أن تتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف على الأقل للعمل مستشاراً قانونياً للشركة وذلك بالشروط والمدة التي يتفق عليها.  
واستثناء من ذلك عين الشركاء الأستاذ/ - المحامي الكائن مقره في مستشاراً قانونياً أول للشركة.

#### مادة (٥٦)

تخصم المصارييف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصاريف العامة وفقاً لما تقرره الجمعية التأسيسية في هذا الشأن .

#### مادة (٥٧)

تسري أحكام القانون المصري فيما لم يرد به نص خاص في هذا النظام.

#### مادة (٥٨)

ينشر هذا النظام طبقاً للقانون .

العقد الابتدائي لشركة

شركة مساهمة مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري.

**خاضعة لأحكام شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة  
وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١**

تم إبرام هذا العقد في يوم / الموافق / فيما بين كل من

الإقامة	إثبات الشخصية	تاريخ الميلاد	الجنسية	الاسم	م
					١
					٢
					٣

تمهید

فى إطار أحكام القانون المصرى اتفق المؤسسىون الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة مساهمة مصرية تحت اسم [REDACTED] ، وتأسسا على ذلك تقدموا بهذا العقد والنظام الأساسى المرفق الى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والتي يشار إليها فيما بعد باسم "الجهة الإدارية" ، حيث قامت باجراء المراجعة اللازمة

ويقر الموقعون على هذا العقد بأنه قد توافرت فيهم الأهلية الالزمه لتأسيس الشركة وبأنه لم يسبق صدور أحكام عليهم بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة من العقوبات المشار إليها في المواد (٨٩) ، (١٦٢) ، (١٦٣) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وأنهم غير ممنوعين تأسيس شركات طبقاً لأحكام القانون .

وقد اتفق المؤسسوں على الالتزام بإحكام هذا العقد والنظام الأساسي المرفق وأحكام القانون المصري وبصفة خاصة قانون الشركات المشار إليه وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية .

## مادة (١)

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

مادة (٢)

اسم هذه الشركة: . (ش.م.م)

شركة مُساهمة مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري

مادہ (۳)

## غرض الشركة :

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص الازمة لممارسة هذه الأنشطة .

ويجوز للشركة أن تشتراك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلتحق بها وذلك طبقاً لأحكام القانون .

مادہ (۴)

يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة ومحلها القانوني في العنوان الآتي :

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط في :

وتقع المسؤولية كاملة على عاتق الشركة في الحصول على تراخيص مزاولة النشاط في هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية في حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية.

ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ، لمديري الشركة أن يقرروا إنشاء فروع أو وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

#### مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هي سنة تبدأ من تاريخ إكتسابها الشخصية الاعتبارية . وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ، وتطرد بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار اليه ولأنحته التنفيذية .

#### مادة (٦)

حدد رأس المال المرخص به بمبلغ "عملة رأس المال" ، وحدد رأس المال المصدر بمبلغ "عملة رأس المال" . موزع على عدد سهم ، قيمة كل سهم <sup>١٣</sup> "عملة رأس المال" .

#### مادة (٧)

يتكون رأس المال الشركة من عدد ( ) أسمى و قد اكتتب المؤسرون والمكتتبون في رأس المال الشركة بأسهم عددها ( ) سهم وقيمتها وطرحـت باقـي الأـسـهـمـ وـمـقـدـارـهـ سـهـماـ وـقـيـمـتهاـ لـلـاكتـابـ العـامـ بـمـوـافـقـةـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـلـرقـابـةـ الـمـالـيـةـ بـتـصـرـيـحـ رقمـ بـتـارـيخـ وقد دفع المؤسرون والمكتتبون نسبة <sup>١٤</sup> % من القيمة الاسمية للأسهم عند الاكتتاب لدى بنك المرخص له بتنافي الاكتتابات على أن تزاد إلى ٢٥ % خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من قيد الشركة بالسجل التجاري ، على أن يسدد باقى هذه القيمة خلال مدة لا تزيد على <sup>١٥</sup> سنوات من تاريخ تأسيس الشركة ، وتلتزم الشركة بإخطار الجهة الإدارية بشهادة بنكية تفيد ذلك على النحو الآتي :

الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم			القيمة الاسمية بعملة رأس المال	عملة الوفاء
			اسمي	عيـنى	مـمـتـازـ		
							١
							٢
							٣
<b>الاجمالي</b>							

#### مادة (٨)

يعهد الموقعون على هذا العقد بالقيام بكافة الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة وفقا لأحكام القانون المصري ، وقد وكلوا عنهم السيد / (وكيل المؤسسين) والائن مقره فى القيام باتمام إجراءات التأسيس والشهر والنشر والقيد بالسجل التجاري واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات الازمة وإدخال التعديلات التي تراها الجهة الإدارية لازمة ، سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرفق وتسليم كافة الوثائق والأوراق إلى مجلس إدارة الشركة ، ودعوة الجمعية التأسيسية لانعقاد خلال شهر من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري على الأكثر للنظر في جدول الأعمال الذي يعده في هذا الشأن طبقا لأحكام القانون .

#### مادة (٩)

تلزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تم إنفاقها بسبب تأسيس الشركة وذلك خصما من حساب المصروفات العامة .

#### مادة (١٠)

حرر هذا العقد بمدينة [ ] بجمهوريـةـ مصرـ العـربـيـةـ من نـسـخـةـ لـكـلـ مـعـاـقـدـيـنـ نـسـخـةـ .

<sup>١٣</sup> يراعى ألا يقل قيمة السهم عن عشرة قروش ولا تزيد على ألف جنيه ، طبقاً لحكم المادة (١) من قانون سوق رأس المال بعد تعديلها بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ .

<sup>١٤</sup> يراعى ألا تقل عن نسبة ١٠ % ، عملاً بحكم المادة (٣٢) من قانون الشركات .

<sup>١٥</sup> يراعى ألا تزيد المدة عن خمس سنوات ، عملاً بحكم المادة (٣٢) من قانون الشركات .

## النظام الأساسي لشركة

### مادة (١)

تأسست الشركة طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية في إطار أحكام قانون شركات المساعدة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون الشركات" ، وأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون سوق رأس المال" ، ولائحتهما التنفيذيتين ، وهذا النظام الأساسي .

### مادة (٢)

اسم هذه الشركة: [ ] . (ش.م.م) شركة مُساهمة مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري

### مادة (٣)

غرض الشركة :

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص الازمة لممارسة هذه الأنشطة .

ويجوز للشركة أن تشتراك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تسترئها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون .

### مادة (٤)

يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة و محلها القانوني في العنوان الآتي :  
ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط في :

وتقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة في الحصول على تراخيص مزاولة النشاط في هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية في حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية.

ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ، لمديري الشركة أن يقرروا إنشاء فروع أو وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

### مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هي [ ] سنة تبدأ من تاريخ إكتسابها الشخصية الاعتبارية وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ، وتطرد بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار إليها ولائحته التنفيذية.

### مادة (٦)

حدد رأس المال الشركى المرخص به بمبلغ [ ] "عملة رأس المال" ، وحدد رأس المال المصدر بمبلغ [ ] "عملة رأس المال".

موزع على عدد [ ] سهم ، قيمة كل سهم [ ] "عملة رأس المال" .

### مادة (٧)

يتكون رأس المال الشركة من عدد ( ) أسهم اسمية وقد اكتتب المؤسرون والمكتتبون فى رأس المال الشركة بأسهم عددها ( ) سهم وقيمتها [ ] وطرحت باقى الأسهم ومقدارها [ ] سهماً وقيمتها [ ] للاكتتاب العام بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتصريح رقم [ ] بتاريخ [ ] وقد دفع المؤسرون والمكتتبون نسبة [ ] % من القيمة الاسمية للأسهم عند الاكتتاب لدى بنك [ ] المرخص له بتناقي الاكتتابات على أن تزاد إلى [ ] % خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من قيد

<sup>١٦</sup> يراعى ألا يقل قيمة السهم عن عشرة قروش ولا تزيد على ألف جنيه ، طبقاً لحكم المادة (١) من قانون سوق رأس المال بعد تعديتها بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ .

الشركة بالسجل التجارى ، وتلتزم الشركة بإخطار الجهة الإدارية بشهادة بنكية تفيد ذلك على النحو الآتى:

عملة الوفاء	القيمة الاسمية بعملة رأس المال	عدد الاسهم			الصفة	الجنسية	الاسم	م
		اسمي	عني	متار				
								١
								٢
								٣
							الاجمالي	
					%	وتبلغ نسبة المساهمة المصرية		

#### مادة (٨)

تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوضع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس وتختتم بخاتم الشركة .  
ويجب أن تتضمن شهادة السهم على الأخص اسم الشركة وشكلها القانونى وعنوان مركزها الرئيسي وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم محل قيدها بالسجل التجارى وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وكذلك نوع السهم وخصائصه وقيمة الاسمية وما دفع منها ، واسم المالك ، ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة يبين بها رقم السهم .  
ويتم التعامل بموجب كشف حساب صادر ومعتمد من احدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية لكل مساهم على حدة .

وعلى الشركة ، عند توجيه الدعوة لانعقاد جمعيتها العامة أو في أي وقت آخر تقتضية الضرورة ، أن تطلب من شركة مصر للمقاصلة والتسوية والحفظ المركزى موافاتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين في تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة .

#### مادة (٩)

يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة او الجمعية العامة ، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد باقي المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ غير المؤداه يُبطل تداوله .

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع ١٧٪ سنويا من يوم استحقاقه بالإضافة إلى التعويضات المترتبة على ذلك .  
ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية :

- ١- إخطار المساهم المختلف عن الدفع بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المبين بسجلات الشركة ، وذلك بعد مضي ستين يوما على الأقل من تاريخ إبلاغه بذلك .
- ٢- الإعلان في إحدى الصحف اليومية عن أرقام الأسهم التي تأخر أصحابها عن الوفاء بقيمتها .
- ٣- إخطار المساهم بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول مرفق به صورة من الإعلان وعدد الجريدة التي تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوما على ذلك .

وتنلغى شهادات الأسهم التي تبع بهذه الكيفية على أن تسلم شهادات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على الشهادات القديمة ، ويشار إلى أنها بديلة للشهادات الملغاة وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيدة بها أسهم الشركة بذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ويحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز ولا

<sup>17</sup> يراعى ألا تزيد النسبة عن ٧٪ سنوياً ، عملاً بنص المادة (٢٢٧) من القانون المدني .

يؤثر التجاء الشركة الى استعمال الحق المقرر بالفقرة الثالثة من هذه المادة على حقها في الالتجاء الى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى في نفس الوقت او في أي وقت آخر .  
ويجب أن يتضمن كشف الحساب الصادر والمعتمد من إحدى الشركات التي تزاول نشاط الحفظ المركزي المبالغ المدفوعة من قيمة الأوراق المالية التي تم حفظها مركزيًا .

#### مادة (١٠)

مع مراعاة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال تنتقل ملكية الأسهم لدى بورصة الأوراق المالية بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك ، أما ملكية الأسهم الاسمية غير المقيدة لدى بورصة الأوراق المالية ف يتم نقلها بإخطار البورصة بالتصريف وإتمام قيدها لديها ، وعلى الشركة إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك من البورصة أو صاحب الشأن .  
وبالنسبة لأيولدة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب قيد السبب المنشئ للملكية في سجلات الشركة أو بفاتورة شركة الحفظ المركزي التي تحفظ أسهم رأس المال الشركة لديها ، ويتم هذا القيد عن طريق تقديم المستندات التي تثبت وجود السبب المشار إليه .  
وإذا كان نقل ملكية السهم تفيضاً لحكم نهائي جرى القيد على مقتضى هذا الحكم ، وذلك بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .  
وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه مع إخطار كل من البورصة وشركة الإيداع والقيد المركزي .

#### مادة (١١)

تحفظ مركزيًا ، لدى إحدى الشركات المرخص لها قانوناً بمزاولة نشاط الحفظ المركزي للأسهم التي نقلت ملكيتها وفقاً لحكم المادة السابقة .

#### مادة (١٢)

لا يلتزم المساهم إلا بأداء قيمة الأسهم التي يمتلكها ، وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

#### مادة (١٣)

يتربى على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

#### مادة (١٤)

كل سهم غير قابل للتجزئة .

#### مادة (١٥)

لا يجوز لورثة المساهم أو دائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم امكان القسمة .

#### مادة (١٦)

كل سهم يخول لصاحبها الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز في اقتسام الأرباح وفي ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

أما بالنسبة للأسهم الممتازة فإنها تخول لصاحبها .....<sup>١٨</sup>

#### مادة (١٧)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لأخر مالك له مقيد اسمه في سجل الشركة أو مقيد اسمه في دفاتر القيد والحفظ المركزي لدى إحدى شركات الحفظ المركزي المودع طرفها أسهم رأس المال الشركة ، ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصبياً في موجودات الشركة .

<sup>١٨</sup> يجوز تقرير امتيازات لبعض أنواع الأسهم في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية ، ومراعاة عدم جواز الجمع بين إمتيازي التصويت وناتج التصفية ، عملاً بحكم المادة (١٣٢) من قانون الشركات .

### مادة (١٨)

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو تخفيضه طبقاً لأحكام قانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتهما التنفيذيتين ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة إصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة وذلك كله مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٣ من قانون الشركات.

وفي حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للأسماء الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها.

ويجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة وللأسباب التي يقرها مراقب الحسابات أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعض منها للاكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى.

و يتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم بطريق النشر او بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بحسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون الشركات ، مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوماً من فتح باب الاكتتاب وفقاً لأحكام المادتين ٣١ ، ٣٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

### مادة (١٩)

لا يجوز تعديل الحقوق او المميزات او القيود المتعلقة بأي نوع من أنواع الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم التي يتعلق بها التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلاثي رأس المال الذي تمثله هذه الأسهم.

و تتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة طبقاً للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة غير العادية .

### مادة (٢٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ إلى ٥٢ من قانون الشركات وأحكام قانون سوق رأس المال الصادر ولائحتهما التنفيذيتين يجوز للشركة ان تقرر إصدار سندات او صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة او لتمويل نشاط أو عملية بذاتها .

### مادة (٢١)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مولف من <sup>١٩</sup> أعضاء على الأقل <sup>١٩</sup> ومن الأكثر تعينهم الجمعية العامة .  
و استثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسين أول مجلس إدارة من أعضاء وهم :

السن	الصفة	الجنسية	الاسم	م
				١
				٢
				٣

### مادة (٢٢)

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات ، ويبقى مجلس الإدارة المعين وفقاً للفقرة الثانية من المادة السابقة قائماً بأعماله لمدة <sup>٢٠</sup> سنوات ، ولا يخل ذلك بحق الشخص الاعتباري في استبدال من يمثله في المجلس على النحو المبين بالمادتين رقمي ( ٢٣٧ ، ٢٣٨ ) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

<sup>١٩</sup> يراعى ألا يقل عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة عن ثلاثة أعضاء ، عملاً بحكم المادة ( ٧٧ ) من قانون الشركات .

<sup>٢٠</sup> يراعى ألا تتجاوز مدة المجلس المعين خمس سنوات ، عملاً بحكم المادة ( ٧٧ ) من قانون الشركات .

### مادة (٢٣)

لمجلس الإدارة ، إذا لم يكن هناك أعضاء يطعن محل العضو الأصلي ، أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة ويباشر الأعضاء المعينون العمل في الحال إلى أن تتعقد الجمعية العامة التي تقرر تعينهم أو تعين آخرين بدلاً منهم.

وفي حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة ، وجب على من تبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد فوراً لتنتخب من يحل محلهم ، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً.

وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة ، عن ثلاثة أعضاء ، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قراراته ، ويجب على الأعضاء الباقين أو مدير عام الشركة أو مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاث أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة لانعقاد والنظر في تعين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء ، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً.

وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعقدها .

### مادة (٢٤)

يعين المجلس من بين أعضاءه رئيساً ويجوز تعين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفي حالة غيابهم يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً ، كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً للشركة .

### مادة (٢٥)

لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً متدبراً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته كما يكون له أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

### مادة (٢٦)

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى إنعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضائه ، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة .

ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة .

### مادة (٢٧)

لعضو مجلس الإدارة أن ينعي عنه عند الضرورة في المجلس أحد زملائه بشرط أن تكون الإنابة مكتوبة ومصدقاً عليها من رئيس المجلس.

### مادة (٢٨)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وبما لا يقل عن ثلاثة أعضاء ، وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين ، ويراعي عند احتساب النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة تعدد ممثلي الشخص الاعتباري بتنوع حضور ممثليه في المجلس .

### مادة (٢٩)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع ما لم تقرر الجمعية العامة نسبة أعلى .

### مادة (٣٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٩٦ على ١٠١ من قانون الشركات وأحكام لائحة التنفيذية ، لمجلس الإدارة كافة السلطات الالازمة لإدارتها بما فيها وضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين واللوائح الخاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات ، وذلك كله فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة .

### مادة (٣١)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء .<sup>٢١</sup>

### مادة (٣٢)

يملك حق التوقيع على معاملات الشركة وتعهاداتها كل شخص مفوض بالتوقيع على هذه المعاملات والتعهدات من مجلس الإدارة ، وللمجلس الحق في أن يعين عدة مدیرین أو وكلاء مفوضین وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

### مادة (٣٣)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وکالتهم بأية مسؤولية فيما يتعلق بالالتزامات الشركة .

### مادة (٣٤)

ت تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٥٥) من هذا النظام . وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس ، واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرتبات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الإدارة .

### اللجنة الإدارية المعاونة

### مادة (٣٥)

يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة إدارية معاونة من العاملين ، تختص بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة ورفع الإنتاج وتطويره مع مراعاة الإدارة الاقتصادية السليمة وحسن استخدام الموارد المتاحة فضلاً عن الموضوعات الأخرى التي تحال إليها من مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها إلى مجلس الإدارة .

### مادة (٣٦)

تعين اللجنة من بين أعضائها رئيساً ، وفي حالة غيابه تعين العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً ، ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب او من يفوته من أعضاء مجلس الإدارة وعدد من المديرين المسؤولين بالشركة يختارهم مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

### مادة (٣٧)

يتولى مجلس الإدارة وضع قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة الإدارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافأة أعضائها وتحجّم اللجنة مرة على الأقل كل شهرين ولا يكون الاجتماع صحيحًا إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه .

### مادة (٣٨)

تضع اللجنة تقريراً خلال السنة المالية للشركة ويعرض على مجلس الإدارة توضّح فيه الموضوعات التي أحيلت إليها وما أوصت به في شأنها واقتراحاتها التي ترى عرضها على المجلس والتي يؤدي الأخذ بها إلى تحقيق مصلحة الشركة .

### مادة (٣٩)

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة <sup>٢٢</sup> أو في مدينة

### مادة (٤٠)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة .<sup>٢٣</sup>

<sup>٢١</sup> يجوز أن يكون الرئيس التنفيذي للشركة ممثلاً لها أمام القضاء ، عملاً بحكم المادة (٨٥) من قانون الشركات .

<sup>٢٢</sup> يراعى أن يكون أحدى هذه المدن هي مدينة المركز الرئيسي للشركة ، عملاً بحكم المادة (٢٠١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

<sup>٢٣</sup> حكم اختياري يجوز الاتفاق على خلافه ، عملاً بحكم الفقرة الثانية من المادة (١٢٦) من قانون الشركات .

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة ، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينوبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة ، ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصول .

كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو المالك المسجلين وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ .

وفي جميع الأحوال يشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكيل أو تقويض كتابي .

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول .

وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها قانون الشركات ولائحته التنفيذية .

#### مادة (٤١)

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل .

ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع أو إرسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام إلى حين انفصال الجمعية العامة .

ويجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا في مركز الشركة

كشف حساب معتمداً صادراً من احدى شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل وأن يرفقاً مع هذا الكشف شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انفصال الجمعية .

#### مادة (٤٢)

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين مرة على الأقل كل سنة بدعة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة خلال ثلاثة أشهر التالية على الأكثر لنهاية السنة المالية للشركة .

ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك .  
وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة على الأقل بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفصال الجمعية .  
ولمراقب الحسابات والجهة الإدارية دعوة الجمعية العامة للانعقاد في الأحوال التي يتراخي فيها مجلس الإدارة عن الدعوة ومضي شهر على تحقق الواقعه أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع كما يكون للجهة الإدارية أن تدعوا الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو أمتثل الأعضاء المكلمون لذلك الحد عن الحضور وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة ، وتتولى الجهة الإدارية رئاسة الاجتماع في هذه الحالة .

#### مادة (٤٣)

تنعقد الجمعية العامة العادية للنظر جدول الأعمال المحدد لها ، وعلى الأخص للنظر فيما يأتي:

١- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم والنظر في إخلائهم من المسؤولية .

٢- مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلائه من المسؤولية .

٣- المصادقة على القوائم المالية .

٤- المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة .

٥- الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد الرواتب المقطوعة والمكافآت وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس.

٦- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر في عزله .

٧- كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية أو المساهمون الذين يملكون ٥ % من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.

#### مادة (٤٤)

على مجلس الإدارة ان يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقا للأوضاع والشروط والبيانات المنصوص عليها بقانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتهما التنفيذيتين.

ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل ل报ير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل.

ويجوز الاقتداء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصي عليه ، وذلك قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل.

#### مادة (٤٥)

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة لاجتماع مرتين في صحيحتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انتهاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول ، ويجب إرسال الإخطار بالدعوى إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد العادي.

ويجوز للشركة التي لم تطرح أسهمها للاكتتاب العام عدم نشر الدعوى والاقتداء بإرسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسلیم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع.

ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول بوحدة وعشرين يوماً على الأقل وقبل موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم اكمال النصاب بسبعة أيام على الأقل .

وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمين إلى كل من الجهة الإدارية والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال فيه إلى المساهمين.

#### مادة (٤٦)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٣٠ % من رأس المال على الأقل<sup>٢٤</sup> ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول .

ويجوز الاقتداء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع . وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيجوز استخدام طريقة التصويت التراكمي طبقاً للضوابط المقررة بالمادة (٤٠) مكرراً من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

#### مادة (٤٧)

تخصل الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة ، بمراعاة ألا يتترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ، ويقع باطلاق كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدتها بصفته شريكا .

<sup>٢٤</sup> يراعى ألا يقل نصاب الحد الأدنى المقرر لحضور الجمعية العامة عن عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال ولا يجاوز نصف رأس المال ، وفقاً لحكم المادة (٦٧) من قانون الشركات .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية – بصفة خاصة – التعديلات التالية في نظام الشركة :-

- ١- زيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه .
  - ٢- الموافقة على زيادة رأس المال بأسمهم ممتازة .
  - ٣- إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي .
  - ٤- تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم .
  - ٥- إطالة أمد الشركة او تقصيره ، او حلها قبل موعدها ، او تغيير نسبة الخسارة التي يتربّب عليها حل الشركة إجباريا ، او إدماج الشركة .
  - ٦- تغيير الشكل القانوني لشركة التوصية بالأسهم .
- كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية ، بناءً على دعوة مجلس الإدارة ، للنظر في حل الشركة او استمرارها، إذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة .  
وفي جميع الأحوال لا ينفذ أي تعديل في نظام الشركة إلا بعد إخطار الجهة الإدارية بهذا التعديل .

#### مادة (٤٨)

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العاديّة تسرى على الجمعية العامة غير العاديّة الأحكام الآتية:

- ١- تجتمع الجمعية العامة غير العاديّة بناء على دعوة من مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من رأس المال على الأقل وبشرط أن يودع الطالبون أسمائهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم الا بعد انفصال الجمعية ، وإذا لم يقم المجلس بدعة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدما بطلبهم إلى الجهة الإدارية التي تتولى توجيه الدعوة وفقاً لأحكام القانون.
- ٢- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العاديّة صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٢٠٪ من رأس المال على الأقل <sup>٢٥</sup> ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ٢٦٪ من رأس المال على الأقل.
- ٣- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العاديّة بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال المرخص به أو تخفيض رأس المال أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض أو إدماجها أو تقسيمها فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع ، وإذا تعلق القرار بإصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسمهم ممتازة فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الشركة قبل الزيادة .

#### مادة (٤٩)

لا يجوز للجمعية العامة غير العاديّة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطير الذي تكتشف أثناء الاجتماع .  
ومع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

#### مادة (٥٠)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم ، ويبيّن في هذا السجل ما إذا كان حضورهم بالأصل أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات .

<sup>٢٥</sup> يراعى ألا يقل الحد الأدنى لحضور الجمعية العامة غير العاديّة عن عدد من المساهمين يمثلون ٥٠٪ من رأس المال ، وفقاً للمادة (٧٠) من قانون الشركات .

<sup>٢٦</sup> يراعى ألا يقل الحد الأدنى لحضور الجمعية العامة غير العاديّة في الاجتماع الثاني عن عدد من المساهمين يمثلون ٢٥٪ من رأس المال ، وفقاً للمادة (٧٠) من القانون ذاته .

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها . ويشترط تقديم الأسئلة المكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إتصال .

ويجب مجلس الإدارة على أسلنة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتمم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتتوافق عليها الجمعية <sup>٢٧</sup> ، ويجب ان يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة او عزلهم او بإقامة دعوى المسؤولية عليهم او إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة او عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من الأصوات الحاضرة على الأقل .

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم او إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة .

#### مادة (٥١)

يحرر حضر اجتماع يتضمن إثباتات الحضور وتتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثباتات حضور ممثلى الجهات الإدارية أو الممثل القانوني لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة الى الجهة الإدارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها .

#### مادة (٥٢)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

ويجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم ، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة ، ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول ، وللجهة الإدارية أن تتوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار لأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الاستثمار .

وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار مالم تأمر المحكمة بذلك .

#### مادة (٥٣)

مع مراعاة أحكام المواد من ١٠٣ إلى ١٠٩ من قانون الشركات ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من تتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه ، واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد / الكائن مقره فى

مراقبا أول لحسابات الشركة ، ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

<sup>27</sup> يجوز تعين نظام آخر للتصويت وفقاً لحكم المادة (٢٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

#### مادة (٥٤)

تبدأ السنة المالية للشركة من \_\_\_\_ وتنتهي \_\_\_\_ ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ التأسيس حتى نهاية السنة المالية التالية بشرط ألا تزيد هذه الفترة عن ٢٤ شهر .

#### مادة (٥٥)

توزيع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتتبعة كما يأتي<sup>٢٨</sup> :

١- اقتطاع مبلغ يوازي  $\frac{1}{10}$ % من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي  $\frac{1}{10}$ % من رأس مال الشركة المصدر ومتي نقص الاحتياطي تعين العودة إلى الاقتطاع.

٢- توزيع نسبة  $\frac{1}{10}$ % من تلك الأرباح نقدًا على العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمد其 الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين.

٣- توزيع حصة أولى من الأرباح قدرها  $\frac{1}{10}$ % على المساهمين في رأس المال الشركة تحسب على أساس المدفوع من قيمة أسهمهم.

٤- إذا كان في الشركة حصة تأسيس يدفع نصيتها في الأرباح بنسبة  $\frac{1}{10}$ % من الأرباح القابلة للتوزيع .

٥- سداد نسبة  $\frac{1}{10}$ % من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.

٦- ويوزع الباقى من الإرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية ففي الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادى أو مال لاستهلاك غير عادى.

وللجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تעדتها الشركة على أن يكون مرافقاً بها تقرير من مراقب الحسابات.

#### مادة (٥٦)

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة.

#### مادة (٥٧)

تدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تتجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

#### مادة (٥٨)

لا يتربى على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم .

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات تسقط هذه الدعوى بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة.

#### مادة (٥٩)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز إقامة المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين بمقتضى قرار من الجمعية العامة.

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.

<sup>28</sup> تراعى النسب الواردة بالمادة (١٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

#### مادة (٦٠)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية للشركة ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها .

#### مادة (٦١)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفياً أو أكثر وتحدد أتعابهم. ويجوز تعيين المصفي من بين المساهمين أو من غيرهم ، وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفي وتحدد أتعابه . ولا ينتهي عمل المصفي بوفاة الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معيناً من قبلهم.

وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين ، وتبقى سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين.

#### مادة (٦٢)

مع مراعاة أحكام المادة (٦٠) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ يجب على مجلس الإدارة أن يتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم استئناف على الأقل للعمل مستشاراً قانونياً للشركة وذلك بالشروط والمدة التي يتفق عليها.

واستثناء من ذلك عين المؤسسين الأستاذ/ المحامي والكائن مقره في مستشاراً قانونياً للشركة عن السنة المالية الأولى وذلك إلى حين اجتماع مجلس الإدارة وإعمال اختصاصه في هذا الشأن.

#### مادة (٦٣)

تخصم المصارييف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصاريفات العامة وفقاً لما تقرره الجمعية التأسيسية في هذا الشأن .

#### مادة (٦٤)

تسري أحكام القانون المصري فيما لم يرد به نص خاص في هذا النظام.

#### مادة (٦٥)

ينشر هذا النظام طبقاً للقانون .

## عقد تأسيس شركة

شركة ذات مسئولية محدودة

خاضعة لأحكام شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة  
وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

تم إبرام هذا العقد في يوم <sup>٢٩</sup> / الموافق / بين كل من :

الاسم	الميلاد	الجنسية	إثبات الشخصية	الإقامة	م
					١
					٢

### تمهيد

في إطار أحكام القانون المصري اتفق الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة شركة مصرية ذات مسئولية محدودة ، وتأسسا على ذلك تقدموا بهذا العقد إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة (ويشار إليها فيما بعد باسم "الجهة الإدارية") ، وقد قامت بإجراء المراجعة الازمة له . ويقر الموقعون على هذا العقد بأنه قد توافرت فيهم الأهلية الازمة لتأسيس الشركة ، وبأنه لم يسبق صدور أحكام عليهم بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المشار إليها في المواد (٨٩)، (١٦٢)، (١٦٣) ، (١٦٤) من قانون الشركات ، وأنهم غير محظوظ عليهم تأسيس شركات طبقاً لأحكام القانون .

وقد اتفق المؤسسون على الالتزام بأحكام هذا العقد وأحكام القانون المصري وبصفة خاصة قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون الشركات" ولائحته التنفيذية .

### مادة (١)

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد

### مادة (٢)

شركة ذات مسئولية محدودة .

اسم الشركة:-

### مادة (٣)

غرض الشركة هو -

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص الازمة لممارسة هذه الأنشطة .

ويجوز للشركة أن تشتراك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعالونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلتحق بها وذلك طبقاً لأحكام القانون .

### مادة (٤)

مدة الشركة : ( ) سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ إكتسابها الشخصية الاعتبارية . وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ، وتخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار إليه ولائحته التنفيذية .

### مادة (٥)

يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة وموطنها القانوني في العنوان الآتي :

<sup>٢٩</sup> يراعى ألا يقل عدد الشركاء عن اثنين وألا يزيد عددهم عن خمسين ، عملاً بحكم المادة (٤) من قانون الشركات والمادة (٥٩) من لائحته التنفيذية .

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط في :

وتقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة في الحصول على تراخيص مزاولة النشاط في هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية في حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية.

ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ، لمديري الشركة أن يقرروا إنشاء فروع أو وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

#### مادة (٦)

حدد رأس المال الشركة بمبلغ [ ] ( ) حصة قيمة كل منها [ ] موزع على عدد [ ] حصة نقدية، وقد تم توزيع هذه الحصص [ ] ، منها عدد [ ] حصة عينية وعدد [ ] بين الشركاء على الوجه الآتي:-

اسم صاحب الحصة	جنسيته	عدد العينية	عدد النقدية	نوع الحصص العينية	القيمة	العملة التي تم الوفاء بها	نسبة المشاركة
							%
							%
							%
							%
							%
							%
الإجمالي							

وتبلغ نسبة المشاركة المصرية % فرع ، وقد أودع رأس المال الشركة في بنك المرخص له بتقديم الإكتتابات العامة ، بموجب الشهادة المرفقة .  
وتؤول ملكية الحصص العينية - في حالة وجودها - للشركة من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية ، كما تنتقل جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بالشركة إليها من ذات التاريخ ، كما أتفق المؤسسين على تقدير الحصة العينية المقدمة من السيد / [ ] جنيه مصرى .

#### مادة (٧)

تتحول الحصص جميع الشركاء حقوقاً متساوية في الحصول على الأرباح و في أقتسام موجودات الشركة عند التصفية ، ولا يلتزم الشركاء إلا في حدود قيمة حصصهم .  
ويترتب على ملكية الحصص قبول أحكام هذا العقد وقرارات جمعيتها العامة الصادرة طبقاً لأحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية وأحكام هذا العقد .

#### مادة (٨)

يجوز زيادة رأس مال الشركة على دفعات واحدة أو أكثر سواء بإصدار حصص جديدة أو بتحويل المال الاحتياطي إلى حصص بقرار من جماعة الشركاء بالأغلبية العددية للشركاء الحائزه على ثلاثة أرباع رأس المال ، وذلك بناءً على اقتراح مدير الشركة ، ويجب أن يرفق بالإقتراح تقرير من مراقب الحسابات حول الأسباب التي تدعى إلى ذلك .

ويجوز أن تتم الزيادة النقدية في رأس مال الشركة في شكل حصص جديدة يكتب فيها أصحاب الحصص الأصليين كل بنسبة حصته او شركاء جدد توافق عليهم جماعة الشركاء بالأغلبية المبينة بالفقرة السابقة بشرط الا يتعدى عدد الشركاء جمیعاً خمسين شرکاً ، كما يجوز أن تتحقق الزيادة في رأس المال بزيادة قيمة الحصص القائمة بالشركة بمبالغ متساوية .

#### مادة (٩)

يجوز بقرار من جماعة الشركاء بالأغلبية العددية للشركاء الحائزه على ثلاثة أرباع رأس المال تخفيض رأس مال الشركة عن طريق إنفاص عدد الحصص او استرداد بعضها او تخفيض القيمة الاسمية لكل منها .

### مادة (١٠)

ملكية الحصص قابلة للانتقال بين الشركاء أو إلى الغير بموجب محرر <sup>٣٠</sup> ، ويجب اثبات هذا الانتقال أو التصرف بالسجل المعد لذلك المنصوص عليه في المادة (١١) من هذا العقد . ويجب على من يعتزم بيع حصته أو بعضها للغير أن يقوم بإخطار إدارة الشركة بذلك بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو باليد بموجب إيصال يتضمن الاسم الكامل للمتنازل إليه وجنسيته وسنه ومهنته ومحل إقامته وعدد الحصص المتنازل عنها وثمن وشروط البيع ، ثم تقوم إدارة الشركة بإخطار باقي الشركاء خلال ثلاثة أيام التالية بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو باليد بموجب إيصال .

ولباقي الشركاء الحق في استرداد الحصص محل التنازل بالشروط ذاتها خلال شهر واحد من تاريخ إخطار المتنازل لإدارة الشركة و الا سقط هذا الحق ، وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت الحصص المبوبة بينهم بنسبة حصة كل منهم في رأس مال الشركة .

### مادة (١١)

يعد بالمركز الرئيسي للشركة سجل خاص للشركاء يتضمن ما يأتي :

- ١- أسماء الشركاء وجنسياتهم ومحل إقامتهم ومهنهم .
- ٢- عدد الحصص التي يملكونها كل شريك ومقدار ما دفعه .
- ٣- حالات التنازل عن الحصص أو انتقال ملكيتها ، مع بيان تاريخ توقيع المتنازل والمتنازل إليه في حالة التصرف بين الأحياء و توقيع المدير ومن الت إليه الحصة بالإرث أو الوصية ، ولا يكون للتنازل أو الانتقال أثر في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ قيده في السجل المذكور . ويجوز لكل شريك و لكل ذي مصلحة من غير الشركاء الإطلاع على هذا السجل في ساعات عمل الشركة .

وترسل إدارة الشركة خلال شهر بنایر من كل سنة قائمة تشمل على البيانات الواردة في هذا السجل إلى الجهة الإدارية ، كما يتعين على إدارة الشركة أن تقوم بإخطار الجهة الإدارية بأى تغيير قد يطرأ على بيانات سجل الشركاء خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ إثباته بالسجل .

### مادة (١٢)

يتولى إدارة الشركة مدير أو مديرون تعينهم الجمعية العامة من بين الشركاء أو من غيرهم ، وإذا تعدد المديرون يكون للجمعية العامة للشركة أن تعين مجلس من المديرين ، ويخلو المجلس بالصلاحيات والوظائف الآتية :

- ١
- ٢
- ٣

واستثناء من طريقة التعين سالفه الذكر عين الشركاء :

١.	المقيم في	الجنسية	السيد/
٢.	المقيم في	الجنسية	السيد/
٣.	المقيم في	الجنسية	السيد/

و تنتهي مدة الإدارة الأولى في

وذلك بعد التأكيد من أن المدير أو المديرين لم يسبق صدور أحكام قضائية ضده أو ضدهم وبأنه لم يسبق صدور أحكام عليهم بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المشار إليها في المواد (٨٩)، (١٦٢)، (١٦٣)، (١٦٤) من قانون الشركات .

<sup>٣٠</sup> رسمي او مصدق على التوقيعات الواردة به او غير ذلك .

<sup>٣١</sup> يراعى ان يكون احد المديرين مصرى الجنسية ، عملاً بحكم المادة (٢٨١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

### مادة (١٣)

يمثل المدير / المديرون الشركة في علاقتها مع الغير ، وله منفردا / ولهم منفردين أو مجتمعين في هذا الصدد أوسع السلطات لإدارة الشركة والتعامل باسمها فيما عدا ما أحتجظ به هذا العقد أو قانون الشركات أو لاخته التنفيذية للجمعية العامة.

### مادة (١٤)

المدير قابل للعزل في اي وقت بقرار مسبب يصدر بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزه لثلاثة أرباع رأس المال على الأقل .

### مادة (١٥)

في حالة خلو إدارة الشركة من مدير تتولى الجهة الإدارية دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد خلال شهر على الأكثر للنظر في الأمر وتعيين مديرًا جديداً .

### مادة (١٦)

للمدير الحق في مبلغ سنوي إجمالي قدره     جنيها ، وذلك كمكافأة تدفع بواقع     كل     ، كما يحق له الحصول على بدلات التمثيل والسفر والانتقال ، على أن يقييد ذلك كله بحساب المصروفات العامة .

ويكون للمدير الحق في الحصول على حصة من الأرباح على الوجه المبين في المادة (٣٥) من هذا العقد .

### مادة (١٧)

يجب أن تحمل الإعلانات ونسخ العقود وجميع الأوراق والمطبوعات الأخرى التي تصدر من الشركة اسم الشركة وأن تسبقه أو تلحقه عبارة "شركة ذات مسؤولية محدودة" مكتوبة بأحرف واضحة ومقروءة، مع بيان مركز الشركة الرئيسي وبيان رأس المال بحسب قيمته الثابتة في آخر قوائم مالية معتمدة للشركة .

### مادة (١٨)

تتم الإخطارات من وإلى الشركة والشركاء فيها على هيئة خطابات موصى عليها مصحوبة بعلم الوصول، أو باليد مقابل إيصال .

### مادة (١٩)

تمثل الجمعية العامة جميع الشركاء ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة     أو مدينة     ٣٢ .

### مادة (٢٠)

يكون لكل شريك الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الاصالة أو أن ينوب عنه شريكاً آخر من غير المديرين في حضور الاجتماع والتصويت على القرارات .

ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بوجب توكيلاً أو تفويضاً كتابياً .

ويكون لكل حصة صوت واحد ويجوز للشركاء الغائبين أن يصوتوا على قرارات الجمعية بالكتابة .

### مادة (٢١)

يرأس اجتماع الجمعية العامة المدير / أحد المديرين .

ويعين الرئيس أميناً للسر وجامعاً لأصوات لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العامة تعيينهم ، ويجب أن يحضر الاجتماع المدير / أحد المديرين على الأقل .

### مادة (٢٢)

توجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة للشركاء بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو باليد مقابل إيصال ، وترسل لكل شريك قبل موعد انعقادها بواحد وعشرون يوماً على

<sup>٣٢</sup> يراعى ان يكون احدى هذه المدن هي مدينة المركز الرئيسي للشركة ، عملاً بحكم المادة (٢٠١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

الأقل في محل إقامته الثابت بسجل الشركاء . ويجب أن يتضمن إخطار الدعوة بيان جدول الأعمال ومكان وزمان الاجتماع ، ويوضع جدول الأعمال بمعرفة الجهة التي وجهت الدعوة للانعقاد .

#### مادة (٢٣)

لا يجوز للجمعية العامة للشركاء أن تتداول في غير المسائل المدرجة في جدول أعمالها المحدد سلفاً بإخطار الدعوة ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للشركاء طبقاً لهذا العقد وأحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية ملزمة لجميع الشركاء بمن فيهم الغائبين والمخالفين في الرأي .

#### مادة (٢٤)

مع عدم الالخل بحكم المادة (١٩) من هذا العقد ، تتعقد الجمعية العامة العادية للشركة بدعة من إدارة الشركة في الزمان والمكان اللذين يعينهما إعلان الدعوة ، ويجب أن تعقد الجمعية مره على الأقل في السنة خلال ثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة .

ولإدارة الشركة أن تقرر دعوة الجمعية العامة العادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك . وعلى إدارة الشركة أن تدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات ، أو عدد من الشركاء يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة على الأقل ، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب . ولمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة أن يدعو الجمعية العامة العادية للشركاء للانعقاد في الأحوال التي تترافق فيها إدارة الشركة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضي شهر على تحقق الواقعية أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الانعقاد .

ولا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية للشركاء صحيحاً إلا إذا حضره شركاء يمثلون من رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية لاجتماع الأول ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحاً مهما كان عدد الحصص الممثلة فيه .

ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ، وتتصدر القرارات بأغلبية عدد أصوات الحصص الحاضرة والممثلة في الاجتماع على الأقل .

#### مادة (٢٥)

يجوز للشركاء الحائزين على ربع رأس المال على الأقل دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد للنظر في الموضوعات التي تحدها الدعوة ، ولا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً إلا بحضور عدد من الشركاء يمثل ٣٣٪ من رأس المال على الأقل .

#### مادة (٢٦)

تنظر الجمعية العامة للشركاء على الأخص في المسائل الآتية :

- ١- تقرير مراقب الحسابات .
- ٢- مراقبة أعمال إدارة الشركة والنظر في اخلائها من المسئولية .
- ٣- المصادقة على القوائم المالية .
- ٤- الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة الإدارة .
- ٥- تعين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .
- ٦- تعين المديرين وتحديد مكافآتهم .

#### مادة (٢٧)

تجتمع الجمعية العامة غير العادية للشركة بناء على دعوة من إدارتها . كما تلتزم إدارة الشركة بتوجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية بناء على طلب يقدمه عدد من الشركاء يمثل ١٠٪ من رأس مال الشركة على الأقل ، فإذا لم تقم إدارة الشركة بدعة الجمعية خلال شهر واحد من تقديم الطلب إليها كان للطلاب أن يتقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية التي تتولى توجيه الدعوة .

<sup>٣٣</sup> يراعى الا يقل عن نصف رأس المال ، عملاً بحكم المادة (١٢٦) من قانون الشركات .

وتحتخص الجمعية العامة غير العادية للشركة بما يأتي:

- ١- تعديل عقد الشركة ، بمراعاة الا يترب على ذلك زيادة التزامات الشركاء ، ويقع باطلًا كل قرار يصدر منها يكون من شأنه المساس بحقوق الشركاء الأساسية .
- ٢- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه .
- ٣- إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي .
- ٤- إطالة امد الشركة أو تقصيرها ، أو دمج الشركة ، أو حلها قبل موعدها ، أو تغيير نسبة الخسارة التي يترب عليها حل الشركة إجبارياً .
- ٥- النظر في عزل المديرين / المديرين .

#### مادة (٢٨)

لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة للنظر في اي من المسائل المنصوص عليها في البنود أرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من المادة (٢٧) من هذا العقد صحيحًا إلا إذا حضره شركاء يمثلون <sup>٣٤</sup> على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره شركاء يمثلون <sup>٣٥</sup> على الأقل ، وتتصدر القرارات في الأحوال المشار إليها بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزه لثلاثة أرباع رأس المال.

ولا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة للنظر في بعزل أحد المديرين صحيحًا إلا إذا حضره شركاء يمثلون <sup>٣٦</sup> على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره شركاء يمثلون <sup>٣٧</sup> على الأقل ، وتتصدر القرارات في الأحوال المشار إليها بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزه لثلاثة أرباع رأس المال الممثل في اجتماع الجمعية العامة غير العادية التي تنظر العزل .

#### مادة (٢٩)

تسجل أسماء الحاضرين من الشركاء في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصللة أو بالإلابة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وفارزي الأصوات.

#### مادة (٣٠)

يكون لكل شريك يحضر إجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها واستجواب إدارة الشركة ومراقب الحسابات بشأنها .  
وتجيب إدارة الشركة أو مراقب الحسابات على أسئلة الشركاء بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى الشريك أن الرد على سؤاله غير كاف احتم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

#### مادة (٣١)

يكون التصويت في الجمعية العامة للشركاء علنياً .  
واستثناءً من حكم الفقرة السابقة يكون التصويت سرياً في الحالتين الآتيتين :  
١- القرارات المتعلقة بتعيين المديرين أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم .  
٢- إذا طلب ذلك رئيس الاجتماع أو عدد من الشركاء يمثل عشر الأصوات الحاضرة والممثلة في الاجتماع على الأقل .

<sup>٣٤</sup> يراعى الا يقل عن ثلاثة ارباع رأس المال ، عملاً بحكم المادة (١٢٧) من قانون الشركات .

<sup>٣٥</sup> يراعى الا يقل عن ثلاثة ارباع رأس المال ، عملاً بحكم المادة (١٢٧) من قانون الشركات .

<sup>٣٦</sup> يراعى الا يقل عن نصف رأس المال ، عملاً بحكم المادة (٧٠) من قانون الشركات .

<sup>٣٧</sup> يراعى الا يقل عن ربع رأس المال ، عملاً بحكم المادة (٧٠) من قانون الشركات .

### مادة (٣٢)

يحرر محضر إجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الأنعقاد . ويجب أن يتضمن محضر الاجتماع خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي أتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكذا كل ما يطلب الشركاء إثباته في المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة للشركاء بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص مرقومة صفحاته ، ويوضع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وفارزي الأصوات ومراقب الحسابات ، وتصدق إدارة الشركة على صور أو مستخرجات هذه المحاضر .

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى الجهة الإدارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها .

### مادة (٣٣)

تبدا السنة المالية للشركة من \_\_\_\_ وتنتهي في \_\_\_\_ ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ التأسيس حتى نهاية السنة المالية التالية بشرط لا تزيد هذه الفترة عن ٢٤ شهراً .

### مادة (٣٤)

يجب على إدارة الشركة أن تعد عن كل سنة مالية خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهاءها القوائم المالية وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية ومركزها المالي في ختام السنة المالية ذاتها .

وتودع القوائم المالية بعد انتهاء خمسة عشر يوماً من تاريخ إعدادها مكتب السجل التجاري المختص ، ولكل ذي شأن الحق في أن يطلع عليها لديه .

ويجب إرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل شريك وإلى الجهة الإدارية ومراقب الحسابات بطريق البريد الموصى عليه المصحوب بعلم الوصول أو باليد مقابل إيصال قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل .

### مادة (٣٥)

دون الإخلال بحكم المادة (١٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات ، توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصاريفات العامة والتکاليف الأخرى كما يأتي :

١- يُجنب مبلغ يوازي % على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي ، ويوقف هذا التجنيب متى بلغ مجموع الاحتياطي مقدار يوازي % على الأقل من رأس المال ، ومتى قل الاحتياطي عن ذلك يتم العودة إلى التجنيب .

٢- يقطع بعد ذلك المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها % من الأرباح على الأقل على الشركاء عن قيمة حصتهم ، على أنه إذا لم تسمح أرباح الشركة في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

٣- يخصص بعد ما تقدم مبلغ لا تتجاوز نسبته % من الأرباح المتبقية لمكافأة إدارة الشركة .

٤- تخصص نسبة من الأرباح بناء على اقتراح إدارة الشركة وأعتماد الجمعية العامة توزع على العاملين .

٥- يوزعباقي من الأرباح بعد ذلك على الشركاء كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح إدارة الشركة إلى السنة المقبلة أو يكون بهاحتياطي غير عادي أو مال للاستهلاك غير العادي ، وفي حالة وجود خسائر يتحملها الشركاء بنسبة حصتهم دون أن يلزم أحدهم بأكثر من قيمة حصته .

### مادة (٣٦)

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة للشركاء بناء على اقتراح المديرين فيما يعود على الشركة بالنفع .

### مادة (٣٧)

تدفع حصص الأرباح إلى الشركاء في المكان والمواعيد التي تحددها إدارة الشركة بشرط ألا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع . ويجوز لإدارة الشركة أن تقوم بتوزيع مبلغ من أصل حصص أرباح السنة المالية الجارية إذا كانت الأرباح المخصصة والجارية تسمح بذلك .

### مادة (٣٨)

مع مراعاة أحكام المواد من (١٠٣) إلى (١٠٩) من قانون الشركات ولائحته التنفيذية ، يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من تتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ تعيينه الجمعية العامة للشركة وتقدر أتعابه . واستثناء مما تقدم عين الشركاء السيد/ الكائن مقره في لحسابات الشركة . مراقباً أول

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع الشركاء ، وكل شريك أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه بما ورد به .

### مادة (٣٩)

مع مراعاة حكم المادة (٦٠) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، يجب على إدارة الشركة أن يتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف على الأقل للعمل مستشاراً قانونياً للشركة وذلك بالشروط والمدة التي يتفق عليها . وإستثناء من ذلك عين الشركاء الأستاذ/ المحامي بـ الكائن مقره في مستشاراً قانونياً أول للشركة .

### مادة (٤٠)

مع عدم الإخلال بحقوق الشركاء المقررة قانوناً ، فإنه لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة ضد إدارة الشركة إلا باسم مجموع الشركاء بمقتضى قرار من الجمعية العامة . وعلى كل شريك يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك إدارة الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الأقل ، ويجب على إدارة الشركة أن تدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

### مادة (٤١)

لا يتربت على أي قرار يصدر من الجمعية العامة للشركة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد إدارة الشركة بسبب الأخطاء التي تقع منها في تنفيذ مهمتها ، وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية المدنية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من إدارة الشركة أو مراقب الحسابات فتسقط هذه الدعوى بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير إدارة الشركة أو تقرير مراقب الحسابات حسب الأحوال .

### مادة (٤٢)

دون الإخلال بحقوق الغير حسنى النية ، يقع باطلًا كل قرار يصدر من الجمعية العامة للشركاء بالمخالفة لأحكام قانون الشركات أو هذا العقد .

ويجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الشركاء أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لإدارة الشركة أو غيرها دون اعتبار لمصلحة الشركة ، ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا الشركاء الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول ، ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تتوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية . ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع الشركاء وعلى إدارة الشركة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الشركات . وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يتربت على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

### مادة (٤٣)

في حالة خسارة نصف رأس مال الشركة، يتعين على إدارة الشركة أن تعرض على الجمعية العامة غير العادية حل الشركة أو استمرارها ، ويشترط لصدور قرار الحل توافر الأغلبية الازمة لتعديل عقد الشركة . وإذا بلغت الخسارة ثلاثة أرباع رأس المال ، جاز أن يطلب الحل الشركاء الحائزين لربع رأس المال .

### مادة (٤٤)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية ، يجب عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد لها أن تعين الجمعية العامة ، بناءً على طلب إدارة الشركة ، مصفيًا أو أكثر من بين الشركاء أو غيرهم وتحدد سلطاتهم وأتعابهم كما تبين طريقة التصفية .

وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفي وتحدد أتعابه ، ولا ينتهي عمل المصفي بوفاة الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معيناً من قبلهم . وتنتهي سلطة إدارة الشركة بتعيين المصفيين ، وتبقى سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفيين .

### مادة (٤٥)

تسري أحكام القانون المصري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد .

### مادة (٤٦)

حرر هذا العقد بمدينة نسخة ، لكل من الشركاء نسخة ، بجمهورية مصر العربية من عدد وينشر هذا العقد طبقاً للقانون .

### مادة (٤٧)

فوض الشركاء السيد / في اتخاذ كافة الإجراءات الازمة في هذا الشأن .  
لتلتزم الشركة بأداء المصاريفات والنفقات والأجور والتکاليف التي تم انفاقها بسبب تأسيس الشركة ، وذلك خصماً من حساب المصاريفات العامة .

## الأحكام المنظمة لمجلس الرقابة

### مادة (٣٨)

يكون للشركة مجلس رقابة مؤلف من (٣٨) أعضاء على الأقل و الأكثر تعينهم الجمعية العامة من بين الشركاء وتقدر أتعابهم .

و استثناء مما تقدم عين المؤسسين أول مجلس رقابة من ( ) أعضاء هم :

- ١- السيد/ المقيم في
- ٢- السيد/ المقيم في
- ٣- السيد/ المقيم في

### مادة (٣٩)

سنوات ، ويبقى مجلس الرقابة المعين في المادة السابقة قائما بأعماله لمدة سنوات .

وفي نهاية هذه المدة يتم إعادة تشكيل المجلس على النحو الآتي:

- ١
- ٢
- ٣

### مادة (٤٠)

يشترط أن يكون عضو مجلس الرقابة مالكاً لعدد من حصص الشركة قدره حصة على الأقل تخصص لضمان الأخطاء التي قد يرتكبها خلال عضويته ، وتكون هذه الحصص غير قابلة للتداول خلال المدة المذكورة .<sup>٤٠</sup>

### مادة (٤١)

إذا نقص عدد أعضاء مجلس الرقابة عن الحد الأدنى بسبب الوفاة أو الاستقالة أو لأي سبب ، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قراراته ، ويجب على الأعضاء الباقين أو مدير / مديرين الشركة أو مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر في تعين خلفاً لمن انتهت عضويته من الأعضاء ، ويكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً .

وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعقدها .

ويكمل العضو الذي يعين المدة المتبقية من مدة سلفه .

### مادة (٤٢)

يعين مجلس الرقابة من بين أعضائه رئيساً وأميناً للسر ، وعند غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئيس مؤقتاً .

ويعقد مجلس الرقابة اجتماعاته في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر يحدده خطاب الدعوة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو من أعضائه ويجوز دعوته إلى انعقاد غير عادي بناء على طلب إدارة الشركة .

ويكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل ، بما فيهم الرئيس بشرط ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن ثلاثة ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين في الاجتماع على الأقل وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وتحت مداولات المجلس وقراراته في محاضر تدون في سجل خاص مرقومة صفحاته ، ويوقع عليها الرئيس وأمين السر ، ويصدق رئيس المجلس على صور مستخرجات هذه المحاضر .

<sup>38</sup> يراعى ألا يقل عددهم عن ثلاثة ، عملاً بحكم المادة (١٢٣) من قانون الشركات .

<sup>39</sup> فقرة اختيارية .

<sup>40</sup> مادة اختيارية .

### مادة ( )

يقوم مجلس الرقابة بتمثيل الشركاء في علاقتهم مع إدارة الشركة وعليه فحص الدفاتر والحسابات والخزينة ومحفظة الأوراق المالية وقيم الشركة .

ولمجلس الرقابة أن يطال المديرين في كل وقت بتقديم تقارير ، ولهم أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقوم بجراحت الصندوق والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة بها .  
ويراقب هذا المجلس القوائم المالية والتقرير السنوي ومشروع توزيع الأرباح ويقدم تقريره في هذا الشأن إلى جماعة الشركاء قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل .

### مادة ( )

لعضو مجلس الرقابة الحق في تقاضى مبلغ سنوى إجمالي قدره جنيهها ، وذلك كمكافأة أو بدل حضور تدفع بواقع كل .

**حقوق الطبع محفوظة  
للهيئة العامة للاستثمار  
ومقرها طريق صلاح سالم - أرض المعارض  
القاهرة  
الخط الساخن: ت (١٦٠٣٥)  
رقم الإيداع ١٩٩٥/٦٦١٨ (--)**